

<i>Biannual Research Journal</i> AL-IDAHA Published by SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE UNIVERSITY OF PESHAWAR PESHAWAR, PAKISTAN ISSN (Print) : 2075-0307 ISSN (Online) : 2664-3375	OPEN ACCESS  شماہی تحقیقی مجلہ الإيضاح شیخ زاید مرکز اسلامی جامہ پشاور www.al-idah.szic.pk JAN - JUNE 2020 VOL:38 ISSUE:1
--	---

قول الصحابي عند الإمام الشافعي رحمه الله
(دراسة تحليلية من كتابه "الأم")

**The Opinions of the Companion According to Imām
Al-Shāfi'ī
(In his book Al-Umm an analysis)**

Dr. Hussain Ahmed Alawi Ba Omar

Assistant professor, Department of Social Sciences,
Dhofar University, Salalah, OMAN

Article DOI: <https://doi.org/10.37556/al-idah.038.01.0551>

Abstract:

This article discusses an important jurisprudential issue related to one of the sources of reasoning by Imām Al-Shāfi'ī, especially in his book (Al-umm), which is the opinions of (Saḥābah) the Companion.

This article collects all the clear texts that are directly related to the companion's opinion in each book (Al-umm), and mentions the jurisprudential events that were mentioned because of them. It aims, therefore, to prove that Imām Al-Shāfi'ī considered the statement of the Companion to be one of the sources of legislation in Islamic jurisprudence, and that it comes after the Qur'ān and Sunnah and before Qiyās.

This article also explains - inference from the texts of Al-Shāfi'ī - the different cases of the companions saying, such as the state of the companions' consensus and their difference, and the criteria for weighting between the opinions of the companions of jurisprudence in the case of their difference.

In the end, the article concludes that Al-Shāfi'ī considered the statement of the Companion as a legal evidence in itself, and that it is part of the Prophet's Sunnah, and that the difference of



Scan for Download



the Companions does not preclude taking some of their sayings. This result is different with the well-known from Shāfi'ī's sayings in the books of Fundamentals of Jurisprudence that were written after him, even books written by jurists belonging to the Shāfi'ī school of thought.

The article relies on the method of extrapolating all texts in the book (Al-umm) in order for the result to be an unquestionable affirmation, and for it to be a reference for all texts related to the subject in this book.

Key Words: *Opinion, Companion, al-umm, Imām al-Shāfi'ī.*

يعتمد الشافعي في استدلاله الفقهي على رأي الصحابي بعد القرآن والسنة والإجماع. وقد عبر عن هذا الأصل في كتابه (الأم) كثيراً وبعبارات واضحة. هذا المقال يضم كل هذه النصوص مع شرح مناسبتها في السياق، للوصول إلى نتيجة تؤكد أن الإمام الشافعي يجعل قول الصحابي أحد مصادر التشريع عنده، خلافاً لما اشتهر عنه بعد ذلك.

مقدمة:

اعتمد الشافعي في توضيح الأصول التي يستنبط منها أحكام الشريعة الإسلامية على التأليف والمناظرة، وقد كتب في هذا كتابه ذائع الصيت (الرسالة). ومع شهرة هذا الكتاب إلا أنه لا يوضح كثيراً من تفاصيل منهج الاستنباط، وعلى من يريد التوسع في معرفة المنهج المتكامل للشافعي أن يغوص في كتابه الكبير (الأم) فإنه موسوعة فقهية بحق في الفروع، ويضم في ثناياه أصولاً متناثرة في الأبواب وبين المسائل المختلفة، خاصة حين يختلف مع غيره من الأئمة فيناظرهم، وحين يستهل الباب ببيان النصوص الواردة فيه وتفسيرها وطريقة فهمها.

وكثر ذكر الشافعي لأقوال الصحابة واختلافاتهم، وناظر غيره حول هذه المسائل. ثم إن من جاء بعده من الأصوليين والفقهاء لم يحرر كلام الإمام في هذا الأصل. وقد حاولت في الرسالة التي قدمتها لنيل الدكتوراة في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد أن أجمع كل الأصول التي نص عليها الشافعي في كتابه (الأم) وبعض تطبيقاتها الفقهية التي استنبطها بناءً على هذه الأصول. وكان من هذه القواعد الأصولية الأخذ بقول الصحابي واعتباره حجة، وحاولت بيان موقف الإمام من هذا الأصل من نصوصه التي دوّنها في هذا الكتاب في كل الأبواب.

وقد حدد الشافعي في كتابه (الرسالة) رأيه في فقرة مهمة مجيباً على سؤال من مناظره حول أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تفرقت أقوالهم واختلفت، وإذا قال أحدهم قولاً ليس له مخالف من غيره، فأوضح أن رأيه هو أن يختار قول الصحابي الأقرب إلى الأدلة من القرآن

والسنة النبوية في حالة الاختلاف، واتباع قول الواحد منهم الذي لا يخالف له من الصحابة ولا موافق، في حالة غياب الدليل من القرآن والسنة^(١).

وهذه البحث مستل من الرسالة مع زيادة الأمثلة والتركيز على هذا الأصل.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على طريقة الاستقراء والجمع لاستخلاص النتائج. وقد جردت نصوص كتاب (الأم) كاملاً، وأفردت كل النصوص المتعلقة بقول الصحابي، ثم جمعتها ورتبتها، فأفردت كل نص على حدة مع المسألة الفقهية التي ورد النص بخصوصها، لأستخلص -في نهاية البحث- رأي الشافعي في هذه القاعدة الأصولية بناءً على أقواله بنفسه.

سبب اختيار كتاب (الأم):

اختير كتاب (الأم) للتحقيق في هذه القاعدة لأنه آخر الكتب التي ألفها الإمام الشافعي قبل موته، فهو يمثل مذهبه الجديد، ويضم أقواله وأصوله التي استقر عليها. فمن أراد أن ينسب رأياً له فمن المهم أن يرجع إلى هذا الكتاب وكتاب (الرسالة) لأنهما يشكلان المذهب الصحيح لمنهج الشافعي في الاستدلال الفقهي.

ويختص (الأم) عن (الرسالة) بكون حجمه، وطول نفسه، وكثرة الأدلة والمسائل العملية، وتعدد المناظرات والحوارات مع المخالفين، وسعته لكثير من مسائل التفسير والحديث واللغة.

تعريف الصحابي:

اختار الحافظ ابن حجر تعريفاً للصحابي فقال: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام"^(٢).

والمقصود بقول الصحابي هنا رأيه الذي قال به بعد عصر النبوة، مما لا يخالف نصاً صريحاً من الكتاب والسنة. ويشترط في هذا الرأي أن لا يكون مما اتفق عليه الصحابة، لأنه إذ ذاك يدخل في الإجماع وهو دليل معتبر لكونه اتفاقاً في أفضل العصور بعد عصر النبوة وأقربها إليه.

فلا يدخل في قول الصحابي اجتهاده في عصر النبوة، ولا قوله الذي يوافق أصل الكتاب والسنة لأن الاعتبار حينها للأصلين لا لقول الصحابي.

وعلى هذا فقول الصحابي -الذي يجري حوله البحث- له حالتان:

الأولى: أن يجتهد الصحابة في مسألة فيختلفون فيها، ويكون لكل واحد منهم قول. والأخرى: أن يقول صحابي، أو عدد من الصحابة، قولاً في مسألة برأيهم، ولا يعلم لباقي الصحابة رأي فيها.

وقد تدخل الحالة الأخيرة منهما في باب الإجماع السكوتي، وهو باب آخر له أدلة وأقوال مختلفة.

أقوال الأصوليين الشافعية:

قال الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في مصنفه (البرهان) عن الشافعي: "فإنه قدّم كتاب الله تعالى ثم أتبعه بسنة رسوله عليه السلام، ثم إذا لم يجدها تأسّى بالصحابة -رضي الله عنهم- في التعلّق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة أصولها" وقد قوى أولاً أنه إذا اختلفت الصحابة فإنه لا يجوز الخروج عن قولهم، لكنه لم يذكر أنه قول الشافعي^(٣).

وادعى أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أن الشافعي رجع عن القول بتقليد الصحابة، ولم يأت بدليل على رجوعه لأن النصوص التي استدلل بها الغزالي كلها في كتب الشافعي الجديدة. واستدل بنهي الشافعي المزي عن التقليد مطلقاً، فأدخل الغزالي تقليد الصحابة في مطلق النهي. وهذا اختيار الغزالي في ترك تقليد الصحابة لكن نسبته هذا لإمامه الشافعي ليست دقيقة^(٤).

وذكر السيف الآمدي (ت ٦٣١ هـ) أن للشافعي قولين فيه: أحدهما أنه ليس بحجة مطلقاً، والآخر أنه حجة مقدّم على القياس. واختار الآمدي الأول منهما^(٥).

وأطال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تفاصيل هذه المسألة -كعاداته في كتابه البحر المحيط- إلا أنه لم يصل لقول حاسم فيها، بل جمع ما قاله سابقوه مما لم يتحرّوا فيه الدقة، وما قاله الشافعي في كتبه، محاولاً التوفيق بين نصوص الشافعي وبين كلام من جاء بعده، وكان الأولى تبين رأي الشافعي أخذاً من كلامه لا من كلام غيره، خاصة أن نصوص الشافعي واضحة وكثيرة في كتبه الجديدة مثل كتاب (الأم)^(٦).

ومن أصولي العصر الذين انتبهوا لهذا الدكتور وهبة الزحيلي، فقد أورد نصوص الأصوليين على المذهب الشافعي التي تنكر الأخذ بقول الصحابي -كما قدمنا بعضها- ثم قال: (إلا أنه مخالف لظاهر المنصوص عليه في الرسالة)^(٧).

ومن قبله أبان الشيخ محمد أبو زهرة مذهب الشافعي في هذه المسألة كما هو من كتبه، ثم قال رحمه الله: (...فقد وُجد من كتاب الأصوليين بعد ذلك من ادعى أن الشافعي رضي الله عنه في مذهبه الجديد كان لا يأخذ بقول الصحابي. وقد نقلنا لك من الرسالة والأم برواية الربيع بن سليمان -الذي نقل مذهبه الجديد- ما يفيد بالنص القاطع أنه كان يأخذ بأقوال الصحابة إذا اجتمعوا، وإذا اختلفوا اختار من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة)^(٨). إلا أنه ترك مجالاً للبحث سيتضح بهذا المقال.

نصوص الشافعي في كتاب (الأم):

وسأذكر فيما يلي ما جمعته من نصوص الشافعي من (الأم) التي تتعلق برأيه في الأخذ بقول الصحابي، وأذكر المناسبة التي قال من أجلها ذلك. وقد حاولت أن أجمع كل ما وقعت عليه من هذه الأقوال في كتاب (الأم) بنسخته الكبرى التي تضم كتباً أخرى للشافعي في الخلاف بينه وبين غيره من العلماء. وهنا سوف أضع نص الشافعي المتعلق بقول الصحابي، ثم أبين المناسبة التي ذكر فيها النص.

وهذه هي نصوص الشافعي في "الأم":

- (وقلت: مذهبك - فيما يظهر - أتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك عندهم).^(٩)
- قال الشافعي هذا في الرد على من أخذ بقول عمر رضي الله عنه: "إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر"^(١٠)، مع أنه -المخالف- يخالف عمر في مسائل أخرى.
- (إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخالفه غيره).^(١١)

قال ذلك أيضاً في الرد على من روى قول ابن مسعود رضي الله عنه: "أحص مال اليتيم فإن بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين"^(١٢). فردّ الشافعي بأن معناه يوجب الزكاة، وبأنه خبر منقطع، وبالقاعدة التي ذكرها لأن كثيراً من الصحابة كانوا يؤدون زكاة الأيتام.

- (إذا قيل لك: لم خالفهم؟ قلت: إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا. ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء. هؤلاء يقولون: ليس في مال اليتيم زكاة، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة).^(١٣)

يقصد الإمام الشافعي هؤلاء بعض التابعين. ويبدو أن قول الصحابي هو الذي يشير إليه باصطلاح الأثر. والشافعي هنا يبدو أنه يوافق محاوره في ترتيب هذه الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب والسنة وقول الصحابة والإجماع والقياس.

- (الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به).^(١٤)
- يرى الشافعي أن هلال شوال إذا لم يُر ليلاً صام الناس اليوم التالي، فإن رأوه بعد أو قبل الزوال لم يفطروا.

ثم روى الشافعي عن بعض الناس أنه قال: (إنه إن رُئي قبل الزوال أفطروا) واستدلّ بأثر في ذلك. ولم يذكر الشافعي الأثر وقال العبارة السابقة. مع أن الأثر عنده غالباً هو قول صحابي وليس حديثاً نبوياً.

● (...أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن، كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن).^(١٥)

ذكر الشافعي ذلك في تقرير حكم (أن لا هدي ولا كفارة ولا قضاء على من اشترط الحبس فحلّ) خلال مناظرة لإبطال قول من يقول: الحبس ما كان كالعدو، اتّباعاً لقول ابن مسعود^(١٦)، فرد الشافعي بأقوال بعض الصحابة^(١٧) يوافق قولهم القرآن أقرب من قول ابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

والشافعي يرى أن الحبس عن الحجّ يكون بإحصار العدوّ والمرض والغلبة على العقل والخطأ في الحساب وغير ذلك. بينما يرى مخالفه أن الحبس لا يكون إلا بالعدوّ أخذاً بظاهر القرآن.

● (لا نتوسّع في خلافهم إلا إلى مثلهم).^(١٨)

يقصد الشافعيّ هنا الصحابة. وورد هذا عنه في التفريق بين جزاء الحمام والجرادة إذا صيدا في الحرم، لأن الصحابة فرّقوا بين الحمام والجراد، ولأنهم ذهبوا في تقدير دوابّ الصيد إلى تقارب الأبدان لا إلى القيم. وهو نصّ من الشافعي على أنه لا يجوز مخالفة قول الصحابي إلا إلى قول صحابي آخر.

● (وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة، فقال الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً معه القياس، وعدد منهم قولاً يخالف، كان علينا وعليك اتّباع القول الذي يوافق القياس).^(١٩)

ذكر الشافعي ذلك في الرد على من حرّم أكل ما يطفو من مَيْتة البحر لأن صحابياً كره أكل الطافي^(٢٠)، فرد الشافعي بالسنة بحديث سيف البحر عن جابر إذ أكل الصحابة حوت عنبر قذفه البحر^(٢١) رضي الله عنه، وبأن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أكل سمكاً طافياً.^(٢٢)

والقياس الذي هنا هو أن الأصل في الأطعمة الإباحة، والسمك الطافي نوع من الطعام، فينبغي قياسه على أصله وهو الإباحة لا الحرمة.

● (ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء: فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس).^(٢٣)

ورد نص الشافعي هذا في الكلام عن حديث إنكار عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه في بيعه شيئاً للعطاء ثم شرائه إياه بأقل نقداً^(٢٤).

فالشافعي لا يُثبت الحديث، وإن ثبت فهو يعلل إنكار عائشة البيع إلى العطاء بأنه أجل مجهول فلا يصحّ معه البيع. وإن سلّمنا بإنكارها الشراء مرة أخرى بأقل نقدا فقد ثبت اختلاف عائشة وزيد، وكلاهما صحابيّان، وزيد لا يفعل ذلك إلا أنه يراه مباحاً، ورأيه هو الأرجح لأن القياس معه، وذلك أن البيع الأول إن كان صحيحاً، والثاني صحيحاً فلا سبب لإبطاهما كما لو كانا في سلعتين مختلفتين. وهذا هو مقتضى القياس فيكون رأي زيد أرجح من رأي عائشة إن ثبت الحديث.

● (قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَيْجُوزُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا الْقِيَاسُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؟ قَالَ: فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ.)^(٢٥)

جاء هذا الحوار في الرد على من قال لا يجوز السلم في الحيوان استدلالاً بقول ابن مسعود رضي الله عنه^(٢٦). والشافعي يبيّنه لأنه لا مانع منه، وهو داخل في عموم جواز السلم، ويوافق القياس لأن الحيوان سلعة يمكن وصفها بصفة معلومة للبائع والمشتري، ويمكن ضرب أجل معلوم لتسليمه، فجاز السلم فيه كما يجوز في السلع الأخرى.

● (نقول في الآثار تتبع كما جاءت، ولا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر.)^(٢٧)

قال الشافعي ذلك في مسألة جواز رهن ما كان مشاعاً معلوماً إذا قبض. قال: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا مُخَالَفًا فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ. وَالَّذِي يُخَالِفُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ بِمُتَقَدِّمٍ مِنْ أَثَرٍ فَيَلْزِمُ اتِّبَاعَهُ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، فَيَغْيِبُونَ فِي اتِّبَاعِ الَّذِي يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا الْأَثَرُ حَتَّى يَفَارُقُوا الْأَثَرُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ تَجَزُّؤَ الْأَشْيَاءِ -زَعَمُوا- عَلَى مِثَالٍ، ثُمَّ تَأْتِي أَشْيَاءٌ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ فَيَفْرُقُونَ بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بَأْرَائِهِمْ. وَنَحْنُ وَهُمْ نَقُولُ فِي الْأَثَرِ تَتَبَعَ كَمَا جَاءَتْ، وَفِيمَا قُلْتُ وَقُلْنَا بِالرَّأْيِ لَا نَقْبَلُ إِلَّا قِيَاساً صَحِيحاً عَلَى أَثَرٍ.)

● (أَنْتَ تَقُولُ فِي الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَ قَوْلًا، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ تَنْزِيلٌ يَحْتَمِلُ خِلَافَ قَوْلِهِ فِي الظَّاهِرِ، قُلْنَا بِقَوْلِهِ، وَقُلْنَا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.)^(٢٨)

هنا حكى الشافعي قول من يقول: لا يُحجر على حرٍّ بالغ ولا على حرّة بالغة وإن كانا سفيهين. ثم حكى مناظرة بينه وبين من يقول بهذا القول. وذكر الشافعي أثناء المناظرة هذا الأصل من أصول المخالف، وأورد عليه أموراً يقول بها تخالف هذا الأصل.

- (وهم لا يفعلون إلا الجائر عندهم). (٢٩)
- يقصد الشافعي الصحابة. وقال هذا في أثناء مناظرة حول جواز الوقف عموماً وعلى الأولاد خاصة، والرد على من يفسر وقف الصحابة بأنه هبة.
- (ومن أصل ما تذهبون - كما تزعمون - أن الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال قولاً كان قوله غايةً ينتهي إليها). (٣٠)
- قال ذلك في الرد على من ورث مال المرتد إذا التحق بدار الحرب وهو حي، اتباعاً لقول بعض الصحابة. وأورد الشافعي على المخالفين له أنهم لا يأخذون بقول عمر وعثمان رضي الله عنهما في أن امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة (٣١)، مع أنهم يلتزمون باتباع قول الصحابة فيما لا نص فيه.
- (وقد زعمنا - نحن وأنتم - أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا احتلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر، إلا بالثبوت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة). (٣٢)
- وعلى هذا فقد ورث الشافعي الجد مع الإخوة لقول عدد من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣٣).
- والشافعي يرى أن الجد لا يرث باسم الأبوة دائماً، وأن الجد والأخ يدلان للميت بقرابة سواء. وعلى هذا فإن الجد - عند الشافعي - لا يحجب الأخ في الميراث لتساويهما في القرابة إلى الميت التي هي سبب الميراث. والمساواة هنا هي أن كلا من الأخ والجد يصله بالميت واحد هو الأب.
- (فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة). (٣٤)
- ذكر هذا في الأخذ بنهي أبي بكر رضي الله عنه عن قتل ذوات الأرواح في الحرب وموافقته للسنة. (٣٥)
- (الأثر أولى أن يتبع). (٣٦)
- يقصد الشافعي هنا أن قول الصحابي أولى من القياس. والظاهر أن الأثر يعني به قول من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه يحتمل أن يقصد به الحديث المرفوع أيضاً وغيره. وقد ذكر هذا في سياق تحديد مدة استبراء الأمة التي لا تحيض، واختار أن تكون شهراً قياساً على مدة الحيض. ثم ذكر أنه إن كان هناك قول صحابي في تحديد هذه المدة فهو أولى بالاتباع من ذلك القياس.
- (وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا إلى قول مثله). (٣٧)

وبناءً على هذا فالمختلعة لا يلحقها طلاقٌ في العدة. وروى الشافعي قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في هذا^(٣٨)، وردَّ به على من استدل بقول بعض التابعين في أنه يلحقها الطلاق. قال: (وقول بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم).^(٣٩)

● (ولا له - عندك - أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).^(٤٠) يقصد الشافعي شريحاً تابعي رحمه الله. والمسألة هنا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق البتة، فالشافعي يحكم بنيهته هل أراد ثلاثاً أم واحدة. والمخالف احتج بقول شريح: (نقفه عند بدعته). كأنه يريد أن يعاقبه فيجعلها ثلاثاً. فرد الشافعي على المخالف بتلك القاعدة. وأظنه يريد أن يقول: إن المخالف يعتمد على الأخذ بقول الصحابي، فليس لشريح أن يجتهد مع قول الصحابي بل عليه اتباعه على هذه القاعدة، فكيف يأخذ بقول شريح ويترك قول الصحابي. وقد روى المخالف أن الصحابة يقفون الزوج في (البتة) ويجعلونها على نيته.

● (أفي رجلٍ من أصحابه حجةٌ معه؟ قال: لا).^(٤١) يقصد الشافعي أي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وذكر هذا في حوارهِ السابق مع المخالف. فلو قال أحد الصحابة: إن (البتة) في الطلاق تقع ثلاثاً، فقد صحَّ حديث رُكانة رضي الله عنه^(٤٢) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلها على النية، ولم يجعلها ثلاثاً بمجرد اللفظ.

● (نحن نُفرِّق بين ما لا يتفرق في العقول بقول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فكيف إذا جاء قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي ألزَمناه الله تبارك وتعالى؟).^(٤٣)

جاء هذا من كلام المخالف بعد أن ترك رأيه السابق ورجع إلى قول الشافعي. وذلك أن الشافعي يرى أنه إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فارق ما زاد على الأربع أيتها شاء، ولا يشترط أن يفارق التي تزوجها آخرًا.

● (فقلتُ له: أو ما أعطيتنا أن الخيرين لو تكافأ نظرنا فيما فعل أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده، فنتبّع أيهما كان فعلُهم أشبه، وأولى الخيرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه؟ قال: بلى).^(٤٤)

ذكر ذلك في إبطال نكاح المُحرِّم. وعددٌ من الصحابة رضي الله عنهم ردوا نكاح المحرم^(٤٥) ولا يُعلم لهم مخالف كما يرى الشافعي. مع أنه أشار إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي قال فيها إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونة رضي الله عنها وهو محرّم. فربّما رأى الشافعي أن

ابن عباس روى هذا لكنه لم يأخذ به. أو أنه لم يعتبر بخلافه للكثرة من الصحابة وفيهم الخلفاء والمتقدمون منهم، والله أعلم.

● (فإذا لم تكن سنة، وكان القرآن محتملاً، فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض، قلنا: هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف -إن شاء الله- كتاب الله... وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر القرآن).^(٤٦)

قال هذا في أثناء الرد على من لا يأخذ باليمين مع الشاهد لعدم ورود ذلك في القرآن واستدلالاً بظاهر القرآن. مع أن الصحابة أخذوا باليمين مع الشاهد، وأورد الشافعي رواياته عنهم. وهو نص مهم لأنه يحدد ترتيب قول الصحابي بعد القرآن والسنة والإجماع، ويوضح أحد المعايير التي ترجح أحد أقوال الصحابي في حال اختلافهم.

● (بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين).^(٤٧)

ذكر ذلك في الرد على من يقول: إن مضت أربعة أشهر في الإيلاء ولم يفعل المولي شيئاً فهو طلاق، اتباعاً لهذا القول الذي قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٤٨) فأورد الشافعي رواية عن بعض التابعين أن بضعة عشر صحابياً يقولون: إنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي ولا يكون طلاقاً حتى يُحدّثه بنفسه.^(٤٩)

● (وقلت له: أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله).^(٥٠)

أورد الشافعي قول ابن عمر رضي الله عنهما: "لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها صداق ولم يُدخل بها فلها نصف المهر"^(٥١). ويرى الشافعي أن ابن عمر استدل بعموم القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة ٢٤١. ثم خص القرآن نوعاً من المطلقات بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة ٢٣٧. فيكون قول ابن عمر محتملاً لظاهر القرآن. والمخالف يقول: إن المتعة الواجبة فقط هي التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها فطلّقت.

● (وأنا أقول بقول عمر فيهما معاً، لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه فيه).^(٥٢)

روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل^(٥٣). فترك قضاءه في الضرس لمخالفته حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٥٤)، وأخذ الشافعي بقضائه في الترقوة والضلع.

وهذا نص مهم لأنه صريح في أخذ الشافعي بقول الصحابي إن لم يخالفه غيره من الصحابة، إلا أن يقال: إن هذا خاص بعمر لكونه خليفة، ولاستشارته الصحابة في أقضيته، ولأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الخلفاء الراشدين المهديين وأمره باتباع اللذين من بعده: أبوبكر وعمر. لكن ظاهر الكلام هو أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالفاً من غيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

● (فينبغي... ألا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة، وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله.)^(٥٥)

روى الشافعي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام^(٥٦). وخالفه هو ومالك وأجازا للمحرم غسل رأسه، وأخذوا في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل عمر^(٥٧). قال الشافعي: (وإذا ترك قول ابن عمر لما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر، فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً.)^(٥٨)

● (أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوعٌ إلّا باتّباعهما. فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو واحد منهم. ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة... فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدين في موضع إمامة أخذنا بقولهم، وكان أتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم في ذلك. والخامسة: القياس على بعض الطبقات.)^(٥٩)

وهذا نص مهم - على طوله - في تفصيل الشافعي لأنواع أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ودرجة حجية كل نوع منها.

والطبقة الأولى من قول الصحابة - عند الشافعي -: هي القول الذي يقوله بعضهم ولا يعلم له مخالفٌ منهم. وهو ليس نوعاً من الإجماع، لأنه صرح هنا بتقديم الإجماع على هذا النوع من قول الصحابة، وصرح في مواضع أخرى بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة، لكن قول الصحابة لا يندرج في الإجماع بل هو حجة في نفسه.

والطبقة الثانية من أقوال الصحابة: هي أن يختلفوا فيأخذ بقول الخلفاء الراشدين منهم لأن أقوالهم أكثر انتشاراً بين الناس، مع كثرة مشاورتهم لباقي الصحابة فيما يقع، ومع أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم خاصة.

والطبقة الثالثة من أقوالهم: هي أن يختلفوا ولا يكون للخلفاء فيه رأي، لكن قول بعضهم أقرب للقرآن أو السنة أو القياس فيؤخذ به، ولا يؤخذ بالكثرة. ولا بد من ترتيب هذه المرجحات كما ذكرت.

والطبقة الرابعة: هي أن يختلفوا ولا يكون هناك مرجح لأحد أقوالهم، فيؤخذ بأي قول من أقوالهم، ولا يجوز الخروج عنها جميعاً.

● (وأصل ما تذهبون إليه - زعمتم - ألا تختلفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).^(٦٠)

قال هذا في الرد على الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قولهما: في العين القائمة -أي صحيحة البياض والسواد لكن لا تبصر- وكل عضو نافذ -أي صحيح الظاهر لكن لا يعمل- حكومة عدل، وليس فيها أرش معلوم^(٦١). والشافعي يرى أن كل عضو في الجسم ففيه دية، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح ما دام وجد كله في الجسم.

وقد روى الشافعي عن مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى في العين القائمة بمئة دينار^(٦٢)، ولا يعلم له مخالف. فالشافعي يرى أن فيها دية كاملة، فينبغي اتباع قول زيد هنا.

● (قال -أي الشافعي-: ولو قلت: فإن الحجة في السنة؟ قال: الحجة مع من معه السنة. قلت: ولو لم يكن مع من خالفكم سنة، كانت الحجة مع من معه الأثر؟ قال: نعم. قلت: فهما هنا معاً. قلت: ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال: نعم).^(٦٣)

وهو نص مهم من الشافعي، لأنه يلمح إلى أنه يجعل قول الصحابي دليلاً تالياً للسنة، وهو ما عبر عنه هنا بالأثر. وقد سبق أنه أحياناً يجعله بعد الإجماع. وهو -رحمه الله- ينوع عباراته ويختصرها بحسب ما يحتاج إليه في مناظراته مع مخالفيه.

ولم يذكر الشافعي من خالفه في هذه المسألة، إلا أنه قال: (فخالفنا بعض الناس).^(٦٤) وقال بعد هذا الحوار مباشرة: (فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبر) أي أنهم أجازوا بيع المدبر بعد أن كانوا يمنعون. بعد أن كانوا يمنعون.

● (لا يقال: لا يعزب عن عُمر العلم يعلمه من ليست له صحبة، ولا عن الأكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم).^(٦٥)
 روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أقوالاً وفتاوي ورجوعه عن بعضها فيما لم يعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها.
 وقصد الشافعي بمن ليست له صحبة أي من روى الحديث عن الصحابة، لا أن التابعين ومن بعدهم أولى بقبول خبرهم من الصحابة.

● (أن الرجل - يقصد من الصحابة - يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه).^(٦٦)

قال الشافعي بعد هذه القاعدة مباشرة: (كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى جالساً وأمر بالجلوس)^(٦٧)، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما)^(٦٨)، حجة على من علم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ينسخه). يقصد أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته صلاها جالساً إماماً والناس من خلفه قياماً^(٦٩)، فتكون هذه الصلاة الآخرة ناسخة للأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس.

● (أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم الصحبة وعلمه).^(٧٠)
 يرى الشافعي أن نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،^(٧١) إنما هو (فيما لا يلزم) من الصلوات. أما قضاء الصلاة المفروضة، والصلاة التي لها سبب كركعتي الطواف فإنها تجوز في هذه الأوقات. وروى الشافعي في هذا أحاديث كثيرة.

ومن رأى من الصحابة أنه لا يجوز الصلاة فيها مطلقاً فقد اعتذر له الشافعي بأنه لم يعلم أنه قد ورد في السنة ما يجيز الصلاة أحياناً في هذه الأوقات.

● (من قال منهم - يقصد الصحابة- قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لما وصفتُ من أنه يعزب عن بعضهم بعضُ قوله. ولم يجوز أن نذكره عنه إلا رأياً له، ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)^(٧٢)

قال هذا في المسألة السابقة حول الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وكذلك يرى الشافعي أن القيام في الصلاة واجب على المستطيع خلف الإمام الجالس بسبب المرض أو غيره، وأن هذا هو آخر الأمر من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت، وأن هذا ناسخ لما قبله بالأمر بالجلوس في الصلاة خلف الإمام الجالس. ويرى الشافعي أن من رأى من الصحابة الجلوس فإنه لم يعلم النسخ، فأفتى بما علمه من الحكم الأول المنسوخ.

● (فيه ما يرد على من ادعى أن حكم حاكمهم - يقصد الصحابة - إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيهم، من قبل أنهم لو رأوا رأيهم فيه لم يخالفوه بعده.)^(٧٣)

ذكر الشافعي هذا النص بعد أن أورد أمثلة عن بعض الصحابة فيما اجتهدوا فيه ثم رجعوا عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما فعل عمر في بعض أقضيته مع أنه كان خليفة وإماماً، كحكمه في عدم توريث المرأة من دية زوجها وتفضيله بين الأصابع في الدية^(٧٤). وذكر أيضاً أن أبا بكر كان يُسوِّي بين الناس في العطاء، ثم لما استخلف عمر فاضل بينهم بالسابقة في الإسلام والنسب^(٧٥).

ثم قال: (وفي هذا دلالة على أنهم يسلّمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيهم، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم.) وقال بعده: (لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن يُنسب كل شيء إلى فاعله، فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله. ولا يقال لغيرهم ممن أخذ عنهم: موافق لهم ولا مخالف.)^(٧٦) وذكر أمثلة لذلك: (إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه، ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي^(٧٧) ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداءً وسبياً وحبسهم بذلك، فأطلقهم عمر وقال: لا سبي ولا فداء.)^(٧٨)

● (من جعل قوله غايةً ينتهي إليها أخذ بقوله كما قال.)^(٧٩)

اعترض الشافعي على الإمام مالك رحمه الله أن يأخذ ببعض قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود ويترك بعضه. وقول عمر هو أن تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشراً للعدة، فإذا تزوجت فجاء الأول قبل الدخول فهو أحقُّ بها، وإن جاء بعده فهو مخيرٌ بينها وبين المهر، وهو قول

عثمان أيضاً^(٨٠). فنسب الشافعي إلى الإمام مالك أنه يقول بذلك لكنه رأى أنه بعد الدخول لا حق له في المرأة. وإنما ردّ الشافعي بهذا الأصل لأن مالكاً يأخذ بقول أهل المدينة. أما الشافعي فعنده أن امرأة المفقود لا تتزوج أبداً (حتى يأتي يقين موته أو طلاقه).^(٨١)

النتائج:

- قول الصحابي -الذي لم يخالفه غيره من الصحابة- حجة عند الإمام الشافعي، وقد صرح بهذا كثيراً في كتابه الأم في مواضع متفرقة. وهو يأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس، عنده.
- لا يميز الشافعي الخروج عن أقوال الصحابة إذا اختلفت.
- إذا اختلفت أقوال الصحابة فإنه يقدم قول الصحابي الأقرب إلى معنى القرآن أو السنة.
- إذا اختلفت الصحابة -ولم يكن هناك دليل من السنة- يُقدم القول الذي معه القياس وإن كان واحداً.
- إذا اختلفت الصحابة -ولا مرجح- يُقدم قول الأكثر منهم، أو قول الخلفاء الراشدين، عند الإمام.
- يرى الشافعي أنه قد يخفى على بعض الصحابة بعض السنة فيخالفونها، وهم معذورون في هذا، لأنهم لا يخالفون سنةً علموها.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

- (١) الرسالة: ص ٥٩٧ بتحقيق وشرح أحمد شاكر ١٣٠٩، دار الفكر.
- (٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤. دار الكتب العلمية- بيروت. وانظر الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، بتعليق عبدالرزاق عفيفي ٩٢/ ٢. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢.

- (٣) البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠، ١٩٩٩. تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب. ٢/ ٧٤٦. الفقرة ١١٧٧. وانظر ١/ ٧٠٦. والجويني هو عبدالملك بن عبدالله النيسابوري إمام الشافعية في زمانه، من الأعلام، وله مصنفات في علم الكلام والفقه وأصوله (٤١٩-٤٧٨هـ). الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ١٦٠.
- (٤) المستصفى من علم الأصول: ١/ ٤٠٠ وما بعدها، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣/ ٢٠١٢، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر. وانظر مختصر المزني: ملحق بآخر كتاب الأم: دار الفكر، بيروت ١٤١٠/ ١٩٩٠، ٥/ ٩٣. والغزالي هو العلم المشهور صاحب المصنفات أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، صاحب "الإحياء"، (٤٥٠-٥٥٥هـ). الأعلام ٧/ ٢٢.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٩. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢. تعليق: عبدالرزاق عفيفي. والآمدي هو علي بن محمد سيف الدين التغلي، أصولي متكلم (٥٥١-٥٦٣١هـ). الأعلام ٤/ ٣٣٢.
- (٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٥٣ وما بعدها، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبدالستار أبو غدة. مراجعة: عبدالقادر العاني، د. عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. أعادت طبعه: دار الصفوة، الغردقة. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م. والزركشي مصري أصله تركي، فقيه وأصولي شافعي له مصنفات في علوم مختلفة (٧٤٥-٥٧٩٤هـ). الأعلام ٦/ ٦٠.
- (٧) أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٨٥٣، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦.
- (٨) أصول الفقه ٢١٦، الفقرة ٢١٥، وانظر ما قبلها. دار الفكر العربي.
- (٩) الأم: ٢/ ٦٥٨ الجنائز/ الخلاف فيه.
- (١٠) الموطأ: النكاح/ إرخاء الستور. سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٠١ رقم ٧٥٧.
- (١١) الأم: ٣/ ٧٣ الزكاة/ باب زكاة مال اليتيم الثاني.
- (١٢) مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٦٩ الزكاة/ صدقة مال اليتيم. مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٥٠ الزكاة/ من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.
- (١٣) الأم: ٣/ ٧٢ الزكاة/ باب زكاة مال اليتيم الثاني.
- (١٤) الأم: ٣/ ٢٣٤ الصيام الصغير/ باب الدخول في الصيام والخلاف فيه.
- (١٥) الأم: ٣/ ٤١٧ الحج/ باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.
- (١٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٤٩ الحج/ في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلّ. السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٢١ الحج/ من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

- (١٧) قول عمر في الحبس عن الحج بإضلال الراحلة في الموطأ: الحج/ هدي من فاته الحج، رقم ١٥٣ و١٥٤. وعن ابن عمر عند أبي داود: المناسك/ من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٤٩. الترمذي: الحج/ ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.
- (١٨) الأم: ٣/ ٥٠٦ الحج/ في الجراد.
- (١٩) الأم: ٣/ ٥٩٨ الصيد والذبائح/ إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا.
- (٢٠) أبو داود: الأطعمة/ في أكل السمك الطافي، رقم ٣٨١٥. ابن ماجه: الصيد/ الطافي من صيد البحر، رقم ٣٢٤٧.
- (٢١) متفق عليه. البخاري: المغازي/ غزوة سيف البحر، رقم ٤٣٦٢. مسلم: الصيد والذبائح/ إباحة ميتة البحر، رقم ١٨/ ١٩٣٥. وسيف البحر بكسر السين ساحله. المصباح المنير ١/ ٢٩٩.
- (٢٢) سنن البيهقي: ٢/ ٥٥-٥٦.
- (٢٣) الأم: ٤/ ١٦٠ البيوع/ باب بيع الآجال.
- (٢٤) مصنف عبدالرزاق: ٨/ ١٨٤-١٨٥ الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتريها بنقد، رقم ١٤٨١٢ و١٤٨١٣. البيهقي في السنن: ٥/ ٣٣٠ البيوع/ الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.
- (٢٥) الأم: ٤/ ٢٥٣ البيوع/ باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد.
- (٢٦) مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٢٣-٢٤ البيوع/ السلف في الحيوان. الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٦٥.
- (٢٧) الأم: ٤/ ٣٩٦ الرهن الصغير/ رهن المشاع.
- (٢٨) الأم: ٤/ ٤٦١ بلوغ الرشد وهو الحجر/ باب الخلاف في الحجر.
- (٢٩) الأم: ٥/ ١١٥ إحياء الموات/ الخلاف في الصدقات المحرمات.
- (٣٠) الأم: ٥/ ١٥٥ الفرائض/ باب من قال: لا يورث أحد حتى يموت.
- (٣١) الموطأ: الطلاق/ عدة التي تفقد زوجها. سنن سعيد بن منصور: ١/ ٤٠٠ الطلاق/ الحكم في امرأة المفقود، رقم ١٧٥٣.
- (٣٢) الأم: ٥/ ١٧٤ الفرائض/ باب ميراث الجد.
- (٣٣) الموطأ: الفرائض/ ميراث الجد.
- (٣٤) الأم: ٥/ ٥٩٥ الحكم في قتال المشركين/ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.
- (٣٥) الموطأ ٢/ ٤٤٧ الجهاد/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.
- (٣٦) الأم: ٥/ ٦٧٢ سير الواقدي/ عدة الأمة التي لا تحيض.
- (٣٧) الأم: ٦/ ٢٩٧ عشرة النساء/ الخلاف في طلاق المختلعة.
- (٣٨) مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٤٨٧ الطلاق/ الطلاق بعد الفداء.
- (٣٩) الأم: ٦/ ٢٩٦ عشرة النساء/ الخلاف في طلاق المختلعة.

- (٤٠) الأم: ٦/ ٣١٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق.
- (٤١) الأم: ٦/ ٣١٣ الفرقة بين الأزواج/ الخلاف في الطلاق.
- (٤٢) أبو داود: الطلاق/ في البتة، رقم ٢٢٠٦.
- (٤٣) الأم: ٦/ ٤٢٦ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
- (٤٤) الأم: ٦/ ٤٥٤ الفرقة بين الأزواج/ باب الخلاف في نكاح المحرم.
- (٤٥) الموطأ: الحج/ نكاح المحرم، رقم ٧٢.
- (٤٦) الأم: ٨/ ٥٥ الدعوى والبيئات/ المدعي والمدعى عليه.
- (٤٧) الأم: ٨/ ٥٩ الدعوى والبيئات/ المدعي والمدعى عليه.
- (٤٨) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٥٢ ما جاء في الإيلاء، رقم ١٨٨٨ و ١٨٩٠.
- (٤٩) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ١٢٩ - ١٣١. مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٢٨ الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر...
- (٥٠) الأم: ٨/ ٧٧ الدعوى والبيئات/ المدعي والمدعى عليه.
- (٥١) الموطأ: الطلاق/ ما جاء في متعة الطلاق، رقم ٤٥.
- (٥٢) الأم: ٨/ ٦٥١، ٦٥٢ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.
- (٥٣) الموطأ ٢/ ٨٦١ العقول/ جامع عقول الأسنان، رقم ٧.
- (٥٤) الموطأ ٢/ ٨٤٩ العقول/ ذكر العقول، رقم ١.
- (٥٥) الأم: ٨/ ٧١٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في غسل المحرم.
- (٥٦) الموطأ: الحج/ غسل المحرم، رقم ٧.
- (٥٧) متفق عليه. البخاري: جزاء الصيد/ الاغتسال للمحرم، رقم ١٨٤٠. مسلم: الحج/ جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم ٥.
- (٥٨) الأم: ٨/ ٧١٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في غسل المحرم.
- (٥٩) الأم: ٨/ ٧٦٣، ٧٦٤ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ في العقيقة.
- (٦٠) الأم: ٩/ ١١٥ كتاب الرد على محمد بن الحسن/ باب ما لا يجب فيه أرش معلوم.
- (٦١) انظر بعض أحكام دية العين عند الحنفية: البناية شرح الهداية ١١/ ٢٤٨.
- (٦٢) الموطأ: العقول/ ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها. مصنف عبدالرزاق: العقول/ العين القائمة. رقم ١٧٤٤٣ و ١٧٤٤٧.
- (٦٣) الأم: ٩/ ٣٣٩ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.
- (٦٤) الأم: ٩/ ٣٣٤ كتاب أحكام التدبير/ الخلاف في التدبير.

- (٦٥) الأم: اختلاف الحديث/ المقدمة ١٠ / ٣٧.
- (٦٦) الأم: اختلاف الحديث/ باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما ١٠ / ٧٨.
- (٦٧) متفق عليه. البخاري: الأذان/ إنما الإمام ليؤتمّ به، رقم ٦٨٩. مسلم: الصلاة/ ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٨٠ / ٤١١.
- (٦٨) مصنف عبدالرزاق: ٢ / ٤٦٢ الصلاة/ هل يؤمّ الرجل جالسا، رقم ٤٠٨٥.
- (٦٩) متفق عليه. البخاري: الأذان من قام إلى جنب الإمام لعله، رقم ٦٨٣. مسلم: الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... رقم ٧٩ / ٤١٨.
- (٧٠) الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠ / ١٠٧.
- (٧١) مسلم: صلاة المسافرين/ الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها، رقم ٢٨٥ / ٨٢٥.
- (٧٢) الأم: اختلاف الحديث/ الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠ / ١٠٧، ١٠٨.
- (٧٣) الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠ / ١٠٩.
- (٧٤) أبو داود: الفرائض/ في المرأة ترث من دية زوجها، رقم ٢٩٢٧. الترمذي: الفرائض/ ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم ٢١١٠. وفي حكم الأصابع: مصنف عبدالرزاق ٩ / ٣٨٤ العقول/ باب الأصابع.
- (٧٥) البخاري: المغازي/ باب ١٢، رقم ٤٠٢٢.
- (٧٦) الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠ / ١٠٩.
- (٧٧) الموطأ: ٢ / ٥١٠ الفرائض/ ميراث الجد. البخاري: الفرائض/ ميراث الجد، رقم ٦٧٣٨.
- (٧٨) الأم: اختلاف الحديث/ باب الخلاف في هذا الباب (الباب ١٧) ١٠ / ١١٠.
- (٧٩) الأم: ٨ / ٦٥٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في المفقود.
- (٨٠) الموطأ ٢ / ٥٧٥ الطلاق/ عدة التي تفقد زوجها. وانظر سنن سعيد بن منصور ١ / ٤٠٠ الطلاق/ الحكم في امرأة المفقود، رقم ١٧٥٣ والذي بعده.
- (٨١) الأم: ٨ / ٦٥٧ كتاب اختلاف مالك والشافعي/ باب في المفقود.